

# وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام لائحة النظام الداخلي  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن دمج ١٣ جمعية تعاونية  
استهلاكية فرعية بمركز ناصر في جمعية جديدة باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية  
لموظفي مركز ناصر؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٤٦٣ في ٢٠٠٢/٧/٣؛  
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي)  
المؤرخة في ٢٠٠٢ / ٢٠٠٢ :

## ت (١) :

**مادة أولى** - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مكون من خمسة أعضاء للجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي مركز ناصر محافظة بنى سويف ، وهم :

- (١) السيد / صلاح محمد سليمان الجندي .
- (٢) السيد / نبيل محمد محمد سيد قمر .
- (٣) السيد / محمد أمين سيد .
- (٤) السيد / محمد محمود سيد عفيفي .
- (٥) السيد / عبد العظيم سيد طه الحميلى .

**مادة ثانية** - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي للجمعية .

**مادة ثلاثة** - يدعو مجلس إدارة الجمعية العمومية للاجتماع قبل شهر من انتهاء مدةه لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلي للجمعية .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر